المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول الدوائر الانتخابية بجماعة أولاد امحمد التابعة لإقليم تاوريرت المعنية بالانتخابات التكميلية

رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
1	1 (المقعد المخصص للنساء)
4	1 (المقعد المخصص للنساء)
5	1 (المقعد المخصص للنساء)
8	1
11	1

قرار لوزير الداخلية رقم 588.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس جهة الدار البيضاء - سطات برسم الدائرة الانتخابية «مديونة».

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 76 و 85 و 98 و 99 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة ؛

وعلى قرار والي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 149 بتاريخ 9 فبراير 2018 القاضي بمعاينة استقالة السيد محمد مستاوي من انتدابه بمجلس جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وحيث إنه تعذر تطبيق مسطرة التعويض لملء المقعد الشاغر بمجلس جهة الدار البيضاء - سطات، مما يقتضي، عملا بأحكام المادة 98 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 59.11، إجراء انتخابات جزئية لملء المقعد المذكور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية لمديونة التابعة لجهة الدار البيضاء - سطات يوم الخميس 5 أبريل 2018، لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه بمقر إقليم مديونة ابتداء من يوم الاثنين 19 مارس 2018، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 22 مارس 2018.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 23 مارس 2018، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 4 أبريل 2018.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 409.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيعي نفقات الجهة.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، ولا سيما المادة 91 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.449، يمكن أن تدفع لشسيع نفقات الجهة المعين بقرار للآمر بالصرف تسبيقات عن طريق الشساعة لا يتجاوز مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات المحدد أعلاه بقرار للآمر بالصرف، يتخذ بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.449.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 410.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيعي نفقات العمالة أو الإقليم.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، ولا سيما المادة 91 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.450، يمكن أن تدفع لشسيع نفقات العمالة أو الإقليم المعين بقرار للآمر بالصرف تسبيقات عن طريق الشساعة لا يتجاوز مبلغها ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) درهم.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات المحدد أعلاه بقرار للآمر بالصرف، يتخذ بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.450.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 411.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيعي نفقات الجماعة.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولا سيما المادة 91 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.451، يمكن أن تدفع لشسيع نفقات الجماعة المعين بقرار للآمر بالصرف تسبيقات عن طريق الشساعة لا يتجاوز مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات المحدد أعلاه بقرار للآمر بالصرف، يتخذ بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.451.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) الصفحة 7303

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير وتتميم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان.

بدلا من :

المادة الأولى

.....

«المادة السابعة. - يمنع صيد ..... حسبما يلي :

«1 - .....

«2 - على مسافة ..... بالنسبة لسفن الصيد بالجر، « طيلة السنة، .....

يقرأ :

المادة الأولى

.....

«المادة السابعة. - يمنع صيد ..... حسبما يلي :

«1 - .....

«2 - على مسافة ..... بالنسبة لسفن الصيد بالجر « لصيد وتجميد الأربيان، طيلة السنة، .....